

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ في شأن التأشيرات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق السفر التي تصرف
لبعض فئات من الأجانب :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية
والخروج منها :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل أحكام القرارات
رقمي ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ بعض أحكام
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية
والخروج منها :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين رقمي (٤ ، ٥) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٤) :

يُمنح الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات
طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق ، ويُمنح الأجنبي من ذوى الإقامة العادية بطاقة إقامة صالحة
لمدة خمس سنوات طبقاً للنموذج رقم (٤) المرفق .

وإذا كان الأجنبي من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزًا في الحالتين السابقتين على جواز سفر سارى طوال مدة الإقامة المرخص له بها ، على أن يؤدى عن الترخيص بالإقامة الخاصة أو العادلة رسمًا قيمته خمسة جنيه عن السنة الواحدة ، بالإضافة إلى مبلغ قيمته ثلاثة وثمانون جنيهًا مقابل تكاليف وإصدار كارت الإقامة .

مادة (٥) :

يكون التأشير بالإقامة المؤقتة للأجنبي بوجب كارت إقامة منفصل أو بوضع استicker أو بصمة خاتم على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، بشرط أن يكون أي منهما سارياً لمدة تزيد على مدة الإقامة المرخص له بها لمدة شهرين على الأقل .

فإذا لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر وتعذر حصوله على أيهما ، يُمنح بطاقة إقامة طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق ويؤشر عليها بمدد الإقامة الممنوحة له . ويؤدى عن تأشيرة الإقامة المبينة في الفقرة السابقة رسمًا قيمته خمسة جنيه عن السنة الواحدة ، بالإضافة إلى مبلغ قيمته ثلاثة وثمانون جنيهًا مقابل تكاليف وإصدار كارت الإقامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٥/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق